



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للرقابة المالية

قرار رقم / ٣٩٢ /


رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤
وعلى المرسوم التشريعي رقم / ٦٤ / تاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٣
وعلى المرسوم رقم ٤٩ تاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٨
وعلى اقتراح المجلس الأعلى للرقابة المالية بجلسته رقم / ٨ / تاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٨

يقرر ما يلي :

- مادة (١): تعتمد مدونة قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات المهنة في الجهاز المركزي للرقابة المالية المرفقة بهذا القرار.
- مادة (٢): يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره
- مادة (٣): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٩ / ٨ / ٢٠١٨

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية
محمد عبد الكريم برق



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء


الجهاز المركزي للرقابة المالية

مدونة قواعد السلوك الوظيفي

وأخلاقيات المهنة

في الجهاز المركزي للرقابة المالية

الصادرة بقرار السيد رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٣٩٤/تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٠



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم:

التاريخ:

مدونة قواعد السلوك الوظيفي

وأخلاقيات المهنة


في الجهاز المركزي للرقابة المالية

● المقدمة:

الجهاز المركزي للرقابة المالية في الجمهورية العربية السورية من أهم المؤسسات الحكومية التي تمارس العمل الرقابي على مختلف أجهزة الدولة وفق ما ورد بقانون إحداثه مرقم ٦٤ لعام ٢٠٠٣ .

فهو الجهاز المتخصص بإبداء رأي في محاييد من خلال تقاريره التي توضح مدى التزام الجهات العامة بالأنظمة والقوانين للتصرفات المالية والإدارية، إضافة لإجراء الرقابة الفعالة على أموال الدولة وبذل الجهود للحفاظ عليها، ناهيك عن دور الجهاز المركزي في عملية تقييم أداء الجهات العامة الخاضعة للرقابة .

فالجهاز المركزي يقوم بممارسة ثلاث أنواع من الرقابة: رقابة الالتزام - رقابة كفاية الأداء - الرقابة المالية .



وهذه المهام تتطلب توفر الكادر الفني المتخصص الذي يمتلك الخبرات الفنية والعملية ويتمتع بأخلاقيات وصفات معينة خاصة لأداء هذا العمل على الوجه الأمثل .

كل ذلك دعا الجهاز المركزي للرقابة المالية بالتوجه لإعداد هذه المدونة التي تتضمن المبادئ والقواعد والضوابط المهنية الواجب توافرها لدى العامل الفني لأداء المهام المناطة به، وذلك تعزيراً لثقة المجتمع وكافة المعنيين بتقارير الجهاز المركزي ومخرجاته .

تستند هذه المدونة إلى مرجعية أخلاقيات المهنة التي وضعتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة "الإيتوساي" والجهاز المركزي للرقابة المالية عضواً فيها، كما تعتبر هذه المدونة الإطار المرجعي الذي يجب أن يعود إليها العاملون الفنيون في تصرفاتهم المتعلقة بسلوكهم والقيم التي يعتمدونها .

• أهداف المدونة

إرساء معايير أخلاقية وقواعد ومبادئ أساسية لأداب العمل الرقابي والتأكيد على القيم الثقافية المهنية العالية والشفافية لدى العاملين الفنيين في هذا المجال وتعزير الالتزام بالمعايير الدولية وترسيخ أسس وقواعد الانضباط الذاتي

• مجال تطبيق المدونة :


تطبق هذه المدونة على كافة العاملين الفنيين المعرفين في قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية

• إنزامية التطبيق والعقوبات :

تعتبر هذه المدونة ملزمة لكافة العاملين الفنيين وعليهم الإطلاع على ما ورد فيها والتوقيع على شهادة التزام بأحكامها وفق النموذج المرفق، ويخضع كل من يخالف هذه المدونة للمساءلة وفق أحكام قانون الجهاز ونظامه الداخلي .

• تعريف المدونة :

هي مجموعة المتطلبات والصفات الفنية والأخلاقية والسلوكية الواجب توافرها لدى العامل الفني في الجهاز المركزي للرقابة المالية والتي من خلالها يتم الحكم على أدائه ومدى التزامه بها .



• أقسام المدونة :

تقسم هذه المدونة إلى خمس مجموعات رئيسية وفقاً لما يلي :

أولاً: المبادئ الأساسية: وتتضمن ما يلي :

الثقة والأمانة والمصداقية - النزاهة - الشفافية - الاستقلالية والموضوعية والحياد - السرية المهنية .

ثانياً: القواعد الفنية والمهنية (الكفاءة): وتتضمن :

التأهيل الفني والعملي - التدرب المستمر - بذل العناية المهنية اللازمة

ثالثاً: الصفات الشخصية:

وهي التي تتضمن الصفات الشكلية والذاتية للعامل الفني .

رابعاً: معايير السلوك المهني العامة:

وتتضمن واجبات العامل الفني وعلاقته بالجهات العامة من جهة ، وبنزاملته ومرؤساته بالعمل من جهة أخرى .

خامساً: تعديل المدونة :


• أهمية إصدار هذه المدونة :

تكتسب هذه المبادئ والقواعد الواردة في هذه المدونة أهميتها من أهمية دور الجهاز المركزي للرقابة المالية في الكشف عن الأخطاء

ومراجعة وتدقيق كافة أعمال الدولة والحد من الفساد ومنع انتشاره، إضافة إلى تطلعات المجتمع وثقته بعمل الجهاز المركزي ومسؤوليته عن

حماية المال العام ومراقبة موارد الدولة وأوجه إنفاقها إضافة إلى الثقة التي يتطلع إليها المعنيون في القطاع العام بنتائج أعمال الجهاز المركزي وما


تتضمنه تقاريره من آراء وتوجيهات وتوصيات ومقترحات .



أولاً: المبادئ الأساسية:

(١) النزاهة والأمانة والمصداقية: لتحقيق ذلك يجب على العامل الفني:

- أ- تنفيذ كافة المهام الموكلة إليه والتصرف على نحو يتيح كسب ثقة المجتمع والمعنيين وجميع مستخدمي التقارير الرقابية، إضافة للثقة المتبادلة بين العاملين الفنيين ومن يمارس مهنة الرقابة والمراجعة والتدقيق عموماً.
- ب- اتخاذ كافة التدابير والخطوات التي تكفل اعتبار تقارير الجهاان وأرائه غاية في الدقة.
- ت- توخي أعلى درجات الحرص لمحيانرة الأدلة والشبوتيات الكافية أثناء إبداء الرأي الفني بما يدعه هذا الرأي.
- ث- توخي الأمانة والتفاني في أداء جميع الواجبات والمسؤوليات المهنية المنوطة بالعامل الفني وذلك باستخدام أفضل الأساليب والممارسات والتقنيات المتاحة أثناء ممارسة العمل الرقابي.
- ج- الالتزام التام بمبادئ التدقيق الأساسية ومعايير التدقيق المتعارف عليها وأدلة العمل الموضوعية والمعتمدة من قبل الجهاان المركزي في عمليات التدقيق وإصدار التقارير.
- ح- إبلاغ الرئيس المباشر عن الأعمال التي تتطلب خبرة فنية خاصة لا يمتلكها العامل الفني أثناء تأدية مهمته.
- خ- عدم كتم الحقائق أو تحريفها عمداً، كما لا يجوز له إخفاء حقائق أو وثائق من شأنها تبديل الرأي في فهم التقرير، وعدم تقديم الآراء الشخصية بخصوص عمليات المراجعة والتدقيق.
- د- المحافظة على كافة الأصول الثابتة والمقولة التي تقدمها الجهة العامة له أثناء تنفيذ مهمته وعليه تسليمها أصولاً إلى الجهة العامة بعد الانتهاء من عملية التدقيق والمراجعة والتفتيش.
- ذ- إعطاء الجهة العامة الخاضعة للتدقيق الحق في إبداء الرأي بشأن الملاحظات والمخالفات التي تسفر عنها عملية المراجعة، ويجب عليه مناقشة المعنيين بتلك الملاحظات والمخالفات قبل إثباتها في تقريره وعليه التعقيب على مرد الجهة العامة بجيااد وموضوعية في حال عدم قبوله.
- ر- أن يشير بكل أمانة ومصداقية وتجرد إلى الأسباب والظروف التي أدت إلى ارتكاب المخالفة وعليه بيان الجهود المبذولة من قبل الجهة العامة لمنع وقوعها والإجراءات المتخذة من قبل الإدارة لتسويتها إن وجدت.



٢) النزاهة: يمكن قياس النزاهة بالتصرف بما هو صحيح وعادل وبعيداً عن الأهواء والمصالح الشخصية وهذا يتطلب من العامل الفني:

أ- الالتزام بمعايير التدقيق المعمول بها والمعايير الأخلاقية المتعارف عليها نصاً وروحاً .

ب- الالتزام بتحقيق المصلحة العامة للدولة والمجتمع أثناء تنفيذ المهام .

ت- الالتزام بأعلى مستوى لمعايير السلوك المهني أثناء أداء العمل وفي علاقاته مع موظفي الجهات العامة الخاضعة للرقابة ، والابتعاد عن الشبهات

للحفاظ على مبدأ الثقة .

ث- الامتناع عن اختيار مهام رقابية لأسباب تتعلق بتحقيق مصالح شخصية ومنافع خاصة أو للإضرار بأشخاص أو جهات معينة، والابتعاد عن

التوسط والمحسوبية .

ج- عدم المشاركة عمداً في أي نشاط غير مشروع أو ارتكاب أي فعل يعد معيباً للجهان المركزي ويسبب إلى سمعته أو سمعة من يمارس

مهنة الرقابة والتدقيق عموماً .

٣) الشفافية: يتطلب هذا المبدأ الإعلان عن رسالة الجهان المركزي للرقابة المالية وأهدافه وسياساته والمعايير المطبقة لديه، وهذا يوجب على

العامل الفني أن يكون قدوة للآخرين في مجال تطبيق الأنظمة والقوانين وقبول مبدأ المساءلة في حدودها، إضافة إلى ضرورة التقيد بما يلي:

أ- الالتزام بالمعلومات التي تعرض والتي يحصل عليها العامل الفني دون حذف أي شيء منها أو تجاهل مستندات قد تؤثر على النتائج .

ب- عرض أي ضغوط قد يتعرض لها العامل الفني على رئاسة الجهان المركزي عن طريق إدارته، وأن تكون المصلحة العامة هي غايته

الأساسية .

ت- أن يعلن للجهة الخاضعة للرقابة عن طبيعة وموضوع المهمة المكلف بها .


ث- التعامل بشفافية مع الآخرين أثناء إداء العمل بعيداً عن أية اعتبارات ذات صلة بالقرابة أو الصداقة أو بالمفاهيم النفعية ودون تمييز والتقيد

بالصلاحيات الممنوحة له بموجب القوانين وإجراءات العمل المعتمدة وفق التعليمات الصادرة عن الجهان .


٤) الاستقلالية والموضوعية والحياد: يجب على العامل الفني مراعاة ما يلي:

أ- التصرف باستقلالية وموضوعية وحياد بالشكل والمضمون أثناء تنفيذ العمل الرقابي ويجب أن لا تتأثر هذه الاستقلالية والموضوعية والحياد

بالمصالح الشخصية أو الخارجية في جميع المسائل المتعلقة بالعمل الرقابي .



- ب- الامتناع عن المشاركة في كافة المسائل التي قد يكون للعامل الفني مصلحة شخصية أو محتملة من خلالها، إضافة إلى تجنب المشاركة في أي تدقيق أو عمل من أعمال الجهانر مبني على مصلحة سواء كانت ذات طابع شخصي أو مهني أو مالي .
- ت- صياغة النتائج والتوصيات والتقارير بالاستناد إلى الحقائق التي جمعت وأدرجت في أدلة التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة وضرورة إرفاق نسخة من هذه الأدلة مع نتائج التدقيق .
- ث- أن يسلك سلوكاً بعيداً عن الضغوط والمؤثرات الخارجية وتجنب إصدار أحكام مسبقة على الهيئات والمشروعات والجهات العامة الخاضعة للمراقبة ما لم يتم توثيق مخالفات تلك الجهات واعتماد نتائج الأعمال الرقابية .
- ج- التحلي بالموضوعية ليس في تكوين الآراء وعرض الملاحظات فحسب بل يجب الالتزام بالموضوعية في جمع المعلومات وأدلة الإثبات وعرض التوصيات والمقترحات التي يتضمنها التقرير ووضوحها .
- ح- أن يكون موضوعياً في الحكم على القضايا والمشكلات التي قد تواجهه أثناء المهمة الرقابية، وعليه أن يكون موضوعياً في تفسير وتطبيق أحكام القوانين والتشريعات ذات العلاقة بموضوع المهمة .
- هـ) السرية المهنية : يجب على العامل الفني الالتزام بما يلي :
- أ- عدم إفشاء أية معلومات يحصل عليها أثناء العملية الرقابية لأي طرف آخر سواء كان ذلك شفهاً أو كتابياً، إضافة إلى عدم إفشاء تلك المعلومات لغير المعنيين ولو كانوا من العاملين في الجهانر .
- ب- المحافظة على سرية الوثائق والتصريحات وبيانات المراجعة والتدقيق بما فيها النتائج والتوصيات لحين اعتمادها أصولاً من الإدارة المختصة .
- ت- عدم تسليم أو نسخ الوثائق الخاصة بأصحاب الشكاوي أو مرفقاتها للجهات العامة الخاضعة للمراقبة أو للغير، أو تداول البلاغات والوثائق التي ترد إلى الجهاز المركزي بغاية فحصها وتدقيقها .
- ث- الالتزام بعدم المشاركة بأية تصريحات أو خطابات أو مؤتمرات صحفية بشأن مسائل تتعلق بعمل الجهانر المركزي دون الحصول على إذن مسبق من رئيس الجهانر أو من يفوضه بذلك .
- ج- لا يعتبر خرقاً للسرية نشر التقارير النهائية المعتمدة أو تسليم نتائج الأعمال للتقارير أو الشكاوي أو استعمال البيانات لغايات الشهادة أو البحث العلمي أو الندوات أو لغايات أعمال اللجان الخاصة بعد أخذ إذن مسبق من رئيس الجهانر .



ثانياً: القواعد الفنية والمهنية (الكفاءة):

لتحقيق الكفاءة المهنية لدى العامل الفني يجب مراعاة ما يلي:

(١) التأهيل الفني والعملي: لا يكفي أن يكون العامل الفني حاصلًا على إجازة جامعية لممارسة العمل الرقابي بل يجب أن يكون مؤهلاً

عملياً لأداء العمل وهذا يتطلب:

أ- الإلمام بكافة معايير التدقيق والمراجعة المطبقة وكل سياسات الجهاز المركزي وإجراءاته وممارساته.

ب- الإلمام بكافة الأنظمة والقوانين المطبقة والمعمول بها لدى الجهات الخاضعة لعملية الرقابة.

ت- الاستفادة من كافة الدورات التدريبية المقامة لدى الجهاز أو الجهات العامة الأخرى وتطبيق مضمونها على الواقع العملي أثناء تنفيذ المهام

وبيان إشكاليات التطبيق إن وجدت.

(٢) التدريب المستمر: على العامل الفني:

أ- العمل والسعي لتطوير ذاته في مجال عمله لمواجهة التغيرات التي تطرأ على بيئة العمل وتقنياته.

ب- التفاعل مع سياسات التدريب والتأهيل والتطوير المستمر التي يتبناها الجهاز والعمل على تحقيق تلك السياسات من خلال المشاركة في

البرامج التدريبية واللقاءات العلمية وحضور الندوات وورشات العمل ذات الصلة والمساهمة الإيجابية في المناقشات وتقديم الاقتراحات

وإعداد البحوث العلمية التي تخدم العملية الرقابية.

ت- التعاون التام مع الإدارة في جهودها لتوفير فرص التطوير المهني وتقديم الطروحات التي تساعد في ذلك.


(٣) بذل العناية المهنية اللازمة: باعتبار العمل الرقابي يعتمد أساساً على الجهد الفكري للعامل الفني فإنه من الصعب وضع معايير مادية لقياس

العناية المهنية الواجبة، إلا أنه يمكن القول بأن الالتزام بالقوانين والتشريعات المختلفة ومعايير الرقابة بصفة عامة وأدلة المراجعة وبرامج التدقيق

وتوجيهات الجهاز المركزي وإرشاداته وأمر المهمة كل ذلك يمكن أن يكون دليلاً على الالتزام بالعناية المهنية اللازمة ومن أمثلة ذلك:

أ- تخطيط عملية الرقابة وفقاً للمهمة المكلف بها العامل الفني وتحديد نوع المراجعة المطلوبة ونسب التدقيق وبما يتلاءم مع موضوع المهمة وحجم


عمل الجهة الخاضعة للرقابة.



- ب- الالتزام بالمدة المعيارية لأداء المهمة وبما يضمن جودة العمل الرقابي .
- ت- تحمل المسؤولية الوظيفية لكافة الأعمال التي يقوم بها العامل الفني .
- ث- تنفيذ عملية الرقابة بأعلى جودة ممكنة وأن يلتزم العامل الفني بالمبادئ الأساسية والمعايير الرقابية المتفق عليها عموماً .
- ٤) المحافظة على كافة الوثائق والمستندات والسجلات الخاضعة لعملية الرقابة والمراجعة والتفتيش .
- ٥) الالتزام بأدلة العمل الموضوعية وتنفيذ المهام ضمن إطار تلك الأدلة المعتمدة من قبل الجهاز بالإضافة إلى إصدار النتائج وإعداد التقارير وفق النماذج المعتمدة .

ثالثاً: الصفات الشخصية : يجب على العامل الفني :

- ١) الظهور بالمظهر اللائق وبما ينسجم مع طبيعة عمله .
- ٢) التصرف بحكمة وموضوعية لمعالجة المشاكل التي قد تواجهه .
- ٣) احترام العادات والتقاليد .
- ٤) قوة الملاحظة وسرعة البديهة وحسن الاستماع للآخرين وتقبل الرأي للآخر .
- ٥) الاستفادة من المعلومات المقدمة من كافة العاملين في الجهة العامة الخاضعة لعملية الرقابة دون نشر هذه المعلومات .
- ٦) تقادي إقامة علاقات شخصية مع العاملين في الجهة الخاضعة للرقابة وبما قد يؤثر على نتائج التدقيق وتوصيات ومقترحات العامل الفني .
- ٧) عدم قبول أي نوع من الهدايا والمنرايا العينية والتقديرية والتبرعات .
- ٨) تضارب المصالح مع الآخرين حيث يحظر على العامل الفني القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصلحته الشخصية من جهة وبين مسؤوليته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى .
- ٩) عدم استغلال وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مادية أو غيرها المصلحة خاصة به أو لتسيير أمور الغير .




رابعاً: معايير السلوك المهني العامة :

أ- واجبات ومخالفات العامل الفني بالجهات العامة :

- ١) عدم المساس بكرامة الأشخاص الخاضعين لعملية الرقابة .
- ٢) التعامل مع العاملين في الجهات العامة ضمن إطار التعاون الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة .
- ٣) عدم الضغط على الآخرين للحصول على معلومات تخدم مصالح شخصية لا علاقة لها بموضوع المهمة .
- ٤) إفساح المجال للآخرين للدفاع عن وجهة نظرهم وتقبلها في حال كانت مؤيدة بالوثائق اللازمة ولا تخالف الأنظمة والقوانين النافذة .
- ٥) الابتعاد عن التشهير والتجريح والحكم على تصرفات العاملين قبل الانتهاء من عملية المراجعة وجمع الوثائق والأدلة اللازمة والتي تؤيد وجهة نظر العامل الفني .
- ٦) عدم الانحياز لطرف معين في الجهة العامة ضد طرف آخر وتبني وجهة نظره والالتزام بالحياد التام أثناء عملية الرقابة .

ب- واجبات ومخالفات العامل الفني بزملائه ورؤسائه في العمل :


- ١) توطيد أو اصرار التعاون والمحبة مع الزملاء والعمل بأسلوب الفريق الواحد لتحقيق غاية وهدف الجهاز المركزي .
- ٢) الدفاع عن وجهة نظر الزميل العامل الفني المعتمدة من قبل إدارته وعدم الطعن بها أمام الجهات الخاضعة للرقابة أو أي أشخاص آخرين .
- ٣) الالتزام التام بتعليمات الإدارة وعدم تجاوز حدود المهمة المكلف بها دون علم وموافقة الإدارة .
- ٤) ترويض مبادئ العمل الرقابي وأخلاقيات المهنة المنصوص عنها في الأنظمة والقوانين والمعايير المقبولة والمعول بها .
- ٥) عدم احتكار المعلومات لذات العامل الفني وفسح المجال لإفادة كافة الزملاء من المعلومات والخبرات التي يمتلكها وتبادل الخبرات .



خامساً: تعديل المدونة:

أ - يجوز تعديل هذه المدونة جزئياً أو كلياً بموجب قرار صادر عن السيد رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للرقابة المالية .

ب - تعمم هذه المدونة وتعتبر ملزمة ونافذة من تاريخ صدور أصولها .



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للرقابة المالية

شهادة الالتزام

بمدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة

في الجهاز المركزي للرقابة المالية

- ١- أؤكد أنني قرأت واطلعت على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة بشكل مفصل.
- ٢- أؤكد أنني فهمت أحكامها فهماً كافياً.
- ٣- أؤكد أنني ملتزم بشكل كامل بما ورد فيها من مبادئ وقواعد ومستعد لتحمل مسؤولية أية مخالفة للأحكام الواردة فيها.
- ٤- أؤكد أنني ملتزم بمصلحة الجهاز المركزي للرقابة المالية قولاً وفعلاً.

الاسم الثلاثي للعامل الفني :

المسمى الوظيفي :

الإدارة التي يتبع لها :

التوقيع :

التاريخ :